

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة محافظة الجيزة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بالشركة المصرية الدولية للضفائر الكهربائية وأسرهم حتى الدرجة الثالثة :
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/١١/١١
على الحل :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار :

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية الدولية للضفائر الكهربائية
وأسرهم حتى الدرجة الثالثة المسجلة برقم (٢١٩) في ١٠/٩/١٩٩٧ بمحافظة الجيزة ،
وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
الأستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى